بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعنون/ ١ــ د.فائزة جبار محمد باباخان أصالة عن نفسها ووكالة عن بقية الطاعنين وهم كل من :
٢. ثورة جواد كاظم ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرخ الصباحي بعدد عمومي (٤٠٢٤٨) في ٢٠١١/١٠/٣٠.
٣. رعد راهي عبد الواحد ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب العدل في الكرادة بعدد عمومي (٤٤٤٣٩) في ٢٠١١/١٠/٢٧.
٤. فارس يونس إسماعيل ــ بموجب الوكالة العامة الصادرة من كاتب عدل الباب الشرقي بعدد عمومي (٢٥٢٥٩) في ٢٠١١/١٠/٣١.
٥. رمضان رشيد محي الدين ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل كركوك/٢ بعدد عمومي (٣٢١١٠) في ٢٠١١/١٠/٣١.
٦. وداد حمه غريب ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل كركوك/٢ بعدد عمومي (٣٢١١١) في ٢٠١١/١٠/٣١.
٧. عبد اللطيف عبد المجيد محمد ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل كركوك/٢ بعدد عمومي (٣٢٠٨٩) في ٢٠١١/١٠/٣١.
٨. يشار محمد شاكر فتاح بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل كركوك/٢ بعدد عمومي (٣١٩٤٠) في ٢٠١١/١٠/٣١.
٩. إسماعيل احمد رجب ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل كركوك بعدد عمومي (٣١٧٦٢) في ٢٠١١/١٠/٢٧.
١٠. محمود اسعد فتاح ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل صلاح الدين بعدد عمومي (٧٥٨) في ٢٠١١/١١/٢ .
١١. معد جاسم مزهر السمرمد ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل الصويرة بعدد عمومي (٦٨٤٣) في ٢٠١١/١١/١.
١٢. أزهار رمضان رحيم ــ بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل الكرخ الصباحي بعدد عمومي (٥١٧٣) في ٢٠١٢/٢/٩.

المطعون منه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب سالم طه ياسين .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الادعاء

ادعت الطاعنة أصالة عن نفسها ووكالة عن الطاعنين بموجب الوكالات المؤشرة إزاء اسم كل واحد منهم أمام المحكمة الاتحادية العليا بان مجلس النواب العراقي صادق على القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ القاضي بتخفيض رواتب ومخصصات مجلس النواب ، لذا بادرت الى الطعن بعدم دستوريته وذلك للأسباب الآتية :

١ــ نصت المادة (٦/ثالثاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ (يمنح عضو الجمعية الوطنية راتباً تقاعدياً مقداره (٨٠%) من مقدار المكافأة الشهرية يتقاضاه من الجمعية بعد انتهاء مدة ولاية الجمعية) . ان هذا الراتب الذي يتقاضاه البرلمانيون المتقاعدون هو حق مشروع ويستند الى القانون السابق الذكر ويتناسب مع جهود الأعضاء والمخاطر الكبيرة التي تعرض لها الكثير منهم في تلك المرحلة الصعبة آنذاك ، حيث استشهد وغدر العدد من أعضاء الدورات الانتخابية السابقة بفعل عمليات الاغتيال والغدر من الارهابين ومنهم من توفى عن أولاد وزوجة أرملة معتمدين على الراتب المذكور، وآخرون شارفوا على السن القانونية للتقاعد او تجاوزها فضلاً عن انجازهم مكسب للبلاد وهو كتابة الدستور العراقي رغم قصر الفترة الزمنية في ظل التحديات الأمنية المعروفة .

٢ــ (مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي) كقاعدة عامة في علم القانون ، لايجوز المساس بالحقوق المالية المكتسبة للأشخاص ولذلك أي إنقاص او تعديل او حرمان للأشخاص من حقوقهم التقاعدية او المالية فان من شانه ان يخلق قاعدة او سابقة قانونية خطيرة وبالعكس تجوز رجعية القانون على الماضي اذا كانت لمصلحة الأشخاص بزيادة الحقوق المالية وهذا ماينسجم وقواعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص على مبدأ عدم رجعية القانون على نص على مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي (المادة ١٩/٩) وعلى عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة (المادة ٢٨/٢) من الدستور وعلى حق الضمان الاجتماعي للعراقيين المادة (٣٠) من الدستور . عليه فان أي مساس بالحقوق التقاعدية للأعضاء البرلمانيين المتقاعدين يعد مخالفة صريحة للدستور يستوجب الطعن بعدم دستورية القانون ومن المتعارف عليه في الفقه القانوني ان القوانين يجري تشريعها وتفسيرها وتطبيقها لمصلحة الانسان وتعزيز حقوقه وضمانها وليس انقاصها او سلبها اذ

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

حتى في ميدان القوانين العقابية فان القانون يسري باثر رجعي اذا كان اصلح للمتهم المادة (١٩) من الدستور النافذ .

٣. ان قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ هو قانون خاص وقد نظم الحقوق التقاعدية لوظيفية تشريعية خاصة محددة بولاية خاصة جرى تحديد فترتها في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ولا يصح مقارنتها مع الوظائف العامة العادية الأخرى بالإضافة الى ان قرار مجلس شورى الدولة رقم (٤٨ لسنة ٢٠١١) الصادر في ٢٠١١/٤/٢٧ من حيث المبدأ القانوني ان عضو الجمعية الوطنية المتقاعد يتمتع بمركز قانوني مماثل لما يتمتع به عضو مجلس النواب المتقاعد وفقاً لقانون كل منهما .

٤. وحيث ان قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ شرع ونشر في الجريدة الرسمية دون ان يمر على مجلس شورى الدولة وهذا يتنافى مع قانون مجلس شورى الدولة .

٥. وحيث ان القوانين المالية لا يمكن ان تكون بأثر رجعي الا اذا استثنيت بنص خاص وهذا لم يحصل عليه . لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المتقدمة الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ لعدم دستوريته ولمخالفته المواد الدستورية (١٩/تاسعاً و ٢٨/ثانياً و ٣٠) من الدستور لعام ٢٠٠٥ ولمخالفته مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي. وقد سجلت الدعوى لدى المحكمة بعدد (٩/اتحادية/٢٠١٢) وبعد اكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم للمرافعة وحضرت المحامية د.فائزة جبار باباخان اصالة عن نفسها ووكالة عن بقية المدعين (الطاعنين) بموجب الوكالات المشار اليها اعلاه والمربوطة باضبارة الدعوى وحضر سالم طه ياسين المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب وكيلاً عن المدعى عليه (المطعون منه) اضافة لوظيفته بموجب وكالته المربوطة باضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كررت وكيلة الطاعنين (المدعين) اصالة عن نفسها ووكالة عن المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٢/٣/٥) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها كافة واتعاب المحاماة وكرر كل منهما اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

أكملت تدقيقاتها للدعوى لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعين بموجب عريضتها قد انصبت على طلب الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب) بحجة مخالفته للمواد الدستورية المرقمة (١٩/تاسعاً و٢٨/ثانياً و ٣٠/اولاً) من الدستور وأستناداً للقاعدة العامة في علم القانون (عدم رجعية القانون على الماضي) ولان الحقوق المالية والتقاعدية التي يتقاضاه المتقاعدون من أعضاء الجمعية الوطنية بموجب المادة (٦/ثالثاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ نصت على (يمنح عضو الجمعية الوطنية راتباً تقاعدياً مقداره (٨٠%) من مقدار المكافأة الشهرية يتقاضاه من الجمعية بعد انتهاء مدة ولاية الجمعية) وان هذا الراتب حق مشروع لهم ويستند على قانون سابق وانه يعتبر من الحقوق المكتسبة لايجوز التعرض اليها بالإنقاص او بالحرمان ولدى الرجوع الى المادة (٢/ثالثاً) من القانون رقم (٢٨) لسنة (٢٠١١) (قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب) نجد انها نصت على (مع مراعاة أحكام البند (اولاً) من هذه المادة تتولى هيأة التقاعد الوطنية احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر(٩) لسنة ٢٠٠٥المعدل او أي قانون اخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية وفق الراتب والمخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون) . ولدى الرجوع الى المواد الدستورية التي يستند المدعون في دعواهم نجد ان المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور نصت على (ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء الضرائب والرسوم) ولدى الرجوع الى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ نجد انه وفي المادة (٦) منه نصت على (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠١١/١٠/٢٤) وبعددها (٤٢١٤) أي ان القانون لم ينص على سريانه باثر رجعي وانما نص على نفاذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولو نص على سريانه على الماضي كان يتوجب احتساب الفروقات المترتبة على الرواتب التي صرفت للمتقاعدين من أعضاء الجمعية الوطنية وهذا لم يحصل وان هذا القانون قد نص شمول المدعين باحكامه وان ذلك ينسجم مع أحكام المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور التي أجازت إيراد استثناء لسريان القوانين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

على الماضي مالم تكن قوانين تخص الضرائب والرسوم والقانون المعترض عليه هو من هذه القوانين . اما المادة (٢٨/ثانياً) من الدستور حيث يستند المدعون عليها نجد انها تتعلق بإعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ولايتعلق بموضوع الدعوى اما المادة (٣٠/اولاً) من الدستور فانها نصت على (تكفل الدولة للفرد وللأسرة ــ وبخاصة الطفل والمرأة ــ الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) فأن مدى كفاية الراتب والراتب التقاعدي يعود تقديرها الى السلطات الاتحادية حيث نصت المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور على تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

(ثالثاً) (رسم السياسة المالية والكمركية واصدرا العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته) أما استناد المدعين في دعواهم على عدم إرسال القانون الى مجلس شورى الدولة لصياغته قبل أقراره فليس هناك نص في الدستور يجعل منه مخالفاً للدستور النافذ لذا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعين غير مستندة على سند في الدستور في طلبهم لإلغاء القانون موضوع الدعوى مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ردها مع تحميل المدعين مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه سالم طه ياسين المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٥/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com